

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب ستر العورة .

ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى : { وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا } [الأعراف 28] قال ابن عباس : كانوا يطوفون بالبیت عراة فهي فاحشة وروي عن علي كرم الله وجهه أن النبي A قال : [لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت] فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه يجب لحديث علي كرم الله وجهه والثاني لا يجب لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر .

فصل : وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة ومن أصحابنا من قال : هما منها والأول هو الصحيح لما روى أبو سعيد الخدري B أن النبي A قال : [عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته] فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [النور : 31] قال ابن عباس B هما : وجهها وكفيها ولأن النبي A نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الأمة ففيها وجهان : أحدهما أن جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي عن أبي موسى الأشعري B أنه قال عن المنبر : ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية فلينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك إلا عاقبته ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

فصل : ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك .

فصل : والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر بها الثياب لما روي عن عمر B أنه قال : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار وعن عبد الله بن عمر B هما أنه قال : تصلي في الدرع والخمار والملحفة والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجا في الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

فصل : ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما

روى ابن عمر B أن النبي A قال : [إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن ا □ تعالى أحق من
 يزين له] من لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود فإن أراد أن يصلي
 في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فإن كان القميص
 واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سليمان بن الأكوع قال : قلت يا رسول
 ا □ إنا نصيد فنصلي في القميص الواحد ؟ قال : [نعم ولتزره ولو بشوكة] فإن لم يزره
 وطرح على عاتقه ثوبا جاز لأن الستر يحصل به وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وإن كان القميص
 ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار لما روى ابن عمر Bهما قال : رأيت رسول ا □ A
 يصلي محلول الإزار فإن لم يكن القميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر العورة به ويبقى
 منه ما يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه فلا
 يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء وإن كان الإزار ضيقا اثتزر به كان واسعا التحف به
 وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر B أن النبي A قال [إذا
 صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به] وروي عن عمر
 بن أبي سلمة قال : رأيت رسول ا □ A يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على
 منكبيه وإن كان ضيقا فليأتزر به أو صلي في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما
 روى أبو هريرة B أن النبي A قال [لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء]
 فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء .
 فصل : ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره لما روى أبو
 سعيد الخدري B أن النبي A نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
 فرجه منه شيء ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين
 لما روى عن علي بن أبي طالب كرم ا □ وجهه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة فقال : كأني
 اليهود خرجوا من فهورهم وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي
 قال : إن الذي يجز ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من ا □ في حل ولا حرام ويكره أن يصلي
 الرجل وهو ملثم لما روى أبو هريرة B أن النبي A نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره
 للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل .
 فصل : ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في
 غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص
 بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها وتجاوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه لأنه لا يحرم
 عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه في الصور لما روت عائشة Bها قالت : كان
 لي ثوب في صورة وكنت أبسطه فكان رسول ا □ A يصلي إليه فقال لي : أخريه عني فجعلت منه
 وسادتين .

فصل : إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان : يلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة ظاهرة فأشبهت الثوب وقال أبو إسحاق : لا يلزمه لأنه يتلوث به البدن وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما وإن وجد ما يكفي أحدهما ففيه وجهان أحدهما أن يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين والثاني أنه يستر به الدبر لأنه أفحش في حال الركوع والسجود وإن اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما قدمت للمرأة لأن عورتها أعظم فإن لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني : يلزمه أن يصلي قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة أكد من القيام لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه بحال فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل له ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض فإن صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في أثنائها فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة .

فصل : وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم : الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقديم الإمام وقال في الأم : يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمومون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن لم يكن إلا صفيين صلوا وعضوا الأبصار فإن اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم فإن لم يفعل لم يغضب عليه لأن صلاتهم تصح من غير سترة فإن أعار واحدا بعينه لزمه قبوله فإن لم يقبل وصلّى عريانا بطلت صلاته لأنه ترك الستر مع القدرة عليه وإن وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منه وفي احتمال المنة مشقة فلم يلزم وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد فإن خافوا إن صلى واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي C : ينظرون حتى يصلوا في الثوب وقال في قوم في

سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد أنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملها على ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وإن خافوا الفوات ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة والستر لا يسقط مع القدرة بحال ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل